ينبغي ان لا يقطع لان للحيوان اختيارا قوله ولو رماه الى خارج
حرز شمل كلامه ما لو رماه فاحترق او غرق وبه قال ابن الروياني
وقال الاذرعي انه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكي ذلك الدارمي
وقال عندي ان رماه للنار والماء الماء فلا وان قصد اخراجه
لاخذه قطع ورجحه في التصحيح وقال المراد بهذا الفرع لغيره
قوله وحركه هو او مأموره الادمي الغير المميز قوله
وسيرها هو او مأموره الادمي غير المميز قوله ولم يسير
الدابة الواقفة وكذا لو رمى عوا من خارج محله فتساقط
في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه قوله والبعير في يده
محرز به ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان
نوزع فيه لاخراجه من حرزه قوله فصل
فيما يثبت به السرقة الخ قوله لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة
واصلها بانه لا يقطع بهذا وهذا هو المعتمد رملي قوله
وباقرار اي بعد الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك عليه
ويثبت المال احترازا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غايب او حاضر حسبة
لله تعالى قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة
لثبوت المال لان المال لا يثبت بشهادة الحسبة لا القطع
لانه يثبت بها وانما انتظر توقع ظهور مسقط ولم يظهر
فعلم ان شرط القطع دعوي المالك او وليه او وكيله بالمال
ثم ثبوت السرقة بشروطها انتهى ابن حجر قوله والمسروق
منه هل هو زيد او عمرو وليس المراد به حرز لانه ذكره بعد
ذلك فتعين ان المراد به الشخص لا الحرز قوله وقدر
المسروق وان لم يذكر انه نصاب قوله فللقاضي تعريض

ولو الى حرز اخر اي غير حرز المالك له والا فلا قطع قاله المولف

برجوع

برجوع اي جوازا ولا يندب على المعتمد قوله عن الاقرار
وان كان عالما بانه يجوز له الرجوع قوله اذا لم تكن بينة اما
اذا لم تكن بينة اما اذا كان هناك بينة فيحرم التعريض ويجوز
بالتوقف للشهود بحسب المصلحة والا لم يجز قوله ولا قطع
الا بطلب من مالكه ماله لا طلب القطع قوله ويقطع بعد
الطلب يده اليمنى ولو كان له على معصم كفان ولم يتميز
الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب
وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال
النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه
في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ
ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد
يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة انتهى ابن قاسم
قوله فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا ولو ما سرقه
اولا قوله بل ضعفه الدارقطني وغيره بل قال ابن عبد
البر انه منكر لا اصل له قوله فعلم ان للامام اهماله نعم
ان ادي تركه للهلاك كان اثما عليه وليس له من يقوم
بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر باب
قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه قوله وان خالف كلام الاصل والروضة واصلها
قال الاذرعي واعلم ان المراد في الكتب المشهورة بعد الكشف
التام والتفحص على ان من شرط قاطع الطريق الاسلام
الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه وقال الذي يقتضيه القياس
ان الذمي اذا حارب في دارنا واخاف السبيل وقلنا بانه لا ينتقض

Copyright © King Saud University